الدرس: ٤٠

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: حجية خبر الواحد

التاريخ: الأحد ٢٩ جمادى الاولى ١٤٤٦ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

كان الكلام فى حديث الرفع. حاولنا تصحيح سند الحديث. بقيت هنا مشكلة، و هى أنه توجد فى روايات الرفع عدة طوائف:

الطائفة الاولى: ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله من قوله: رفع عن امتى تسعة. و هى رواية الخصال و التوحيد و رواية النهدى فى الكافى.

الطائفة الثانية: ما ورد عن ابى عبدالله عليه السلام من قوله وضع عن هذه الامة ست خصال. و هى رواية النوادر.

الطائفة الثالثة: ما ورد عن ابی عبدالله علیه السلام أیضا قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله: عفی عن امتی ثلاث: الخطأ و النسیان و الاستکراه، قال ابوعبدالله علیه السلام و هنا رابعة و هی ما لا یطیقون. و هذه الروایة وارد فی النوادر عن ربعی عن ابی عبدالله علیه السلام.

فیقال بأن التعبیر الوارد فی هذه الروایة أنه قال رسول الله صلی الله علیه و آله عفی عن امتی ثلاث، ثم قال قال ابوعبدالله علیه السلام و هنا رابعة و هی ما لا یطیقون، کأن هذه الرابعة لم ترد فی لسان النبی صلی الله علیه و آله. فکیف یجتمع ذلک مع ما فی روایة الخصال و التوحید من قوله رفع عن امتی تسعة و عدّ منها ما لایعلمون.

الطائفة الرابعة: ما فی النوادر ایضا عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: وضع عن امتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه.

الطائفة الخامسة: صحیحة صفوان و البزنطی عن ابی الحسن علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: وضع عن امتی ما اکرهوا علیه و ما لم یطیقوا و ما اخطئوا.

هنا ورد التعبير بوضع ما لا يطيقون مكان النسيان. فی روایة الحلبی و الربعی ورود التعبير برفع النسيان مضافا الی رفع الخطأ و الاستكراه، لكن هنا ورد مضافا الی رفع الخطأ و الاستكراه رفع ما لا يطقون بدل رفع النسيان.

الطائفة السادسة: ما رواه الكلينی فی الكافی عن عمرو بن مروان عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: رفع عن امتی اربع خصال: خطأها و نسيانها و ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا. فی هذه الرواية جمع بين هذه الفقرات الاربعة.

فترون أنه يوجد اضطراب فی النقل عن رسول الله صلی الله عليه و آله فی عدد المرفوعات. فی عدة من تلک الروايات ورد رفع ما لا يطيقون، بينما أنه فی روایة ربعی ورد أنه قال النبی عفی عن امتی ثلاث الخطأ و النسيان و الاستكراه، قال ابوعبدالله عليه السلام و هنا رابعة و هی ما لايطيقون. حيث قد يظهر منها أن النبی لم يذكر رفع ما لا يطيقون، و إنما اضاف الامام الصادق عليه السلام ذلک الی حديث النبی.

فماذا نصنع؟

يحتمل أن النبى صلى الله عليه و آله كان يكرر هذا التعبير. فقد يذكر رفع ثلاث خصال، و حينما يذكر رفع ثلاث خصال قد يذكر الاكراه و النسيان و الخطاء و قد يذكر الاكراه و الخطاء و ما لا يطيقون. و قد يذكر رفع اربعة خصال، و قد يذكر رفع تسعة خصال.

أو أن النبى قال رفع عن امتى تسعة خصال، و لكن الامام الصادق عليه السلام نقل بالمعنى كلام النبى، و لا مانع من أن ينقل الامام كلام النبى بتعابير مختلفة. و الا ماذا نصنع بهذه الطوائف التى يحصل الوثوق بصدور جملة منها.

فهذا الاشكال ايضا كان قابلا للدفع.

و إن أبيت عن قبول ما ذكرناه فى تصحيح سند حديث الرفع، فلا تتوقع أن تقدر على تصحيح حديث الحجب أو أى حديث آخر يمكنک التمسک به فى مجال البراءة فى الشبهات الحكمية، كما سيأتى بيانه فى ذيل حديث الحجب. حيث أن السيد الخوئى هنا قبل و اعترف أن سند حديث الرفع ضعيف، و لكن قال يكفينا حديث الحجب. بينما أن حديث الحجب أيضا سنده مبتلى بالاشكال، حيث إن زكريا بن يحيى الوارد فى سند حديث الحجب لم يثبت توثيقه كما سيأتى بيانه.

فانصافا كلام السيد السيستانى كلام جيد، أنه يحصل الوثوق من خلال هذه الروايات بصدور فقرة رفع ما لا يعلمون عن المعصوم عليه السلام.

هذا تمام الكلام فى سند حديث الرفع.

و اما الكلام فى دلالته:

فقد اورد عليها عدة ايرادات:

الايراد الاول: ما ذكره السيد الزنجانى: من أن الاستدلال بقوله رفع ما لايعلمون على البراءة الشرعية يبتنى على أن يكون ما لا يعلمون شاملا للجهل مع الالتفات أى الجهل البسيط. فيكون مضمونه أن ما لا يقطعون به فلا يجب الاحتياط بالنسبة اليه. كل تكليف لا يعرفونه و لا يقطعون بوجوده فهو مرفوع عن الامة ظاهرا أى لا يجب عليهم الاحتياط بالنسبة اليه. و لكن هذا اول الكلام. فإن التعبير بعدم العلم مستعمل فى مجالين:

المجال الاول: ما يساوق عدم المعرفة، فيشمل الجهل البسيط. مثل لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم. (السيد السيستانى اضاف حسب ما سمعت: ليس كل ما يعلم يقال و ليس كل ما يقال يكتب).

المجال الثانی: أن یراد من عدم العلم عدم الالتفات. فی صحیحة زرارة ورد هذا التعبیر: فإن حرّک فی جنبه شیء و هو لا یعلم. ماذا یقصد زرارة من ذلک، یقول: ظن أنه غلب علیه النوم و علامته أنه حرّک فی جنبه شیء و هو لم یلتفت الی ذلک. و هو لا یعلم أی لا یلتفت الیه. و الا لو شک و قال ماذا کان؟ هذا یکشف عن أنه لیس بنائم. من یظن أنه نام یعنی أنه حرّک فی جنبه شیء و هو لم یلتفت الیه، فیحتمل أنه کان نائما فلم یلتفت الیه.

فیقال بأن قوله رفع ما لا یعلمون یحتمل أن یکون بمعنی رفع ما لا یلتفتون الیه. رفع التکلیف فی موارد الجهل المرکب. و أین هذا من بحث البراءة لمن کان جاهلا بسیطا أی کان شاکا فی التکلیف.

و ینقل ذلک عن المحقق الهمدانی.

الجواب عن هذا الاشکال: أنه انصافا لیس للعلم أو عدم العلم الا معنی واحد. کل ما رأینا من الاستعمالات العلم أو عدم العلم کان ظاهرا فی عدم المعرفة. "ما لهم بذلک من علم إن هم الا یظنون"، "هل یستوی الذین یعلمون و الذین لا یعلمون".

و تقیید ما لا یعلمون بخصوص ما لا یلتفتون الیه تقیید بلا وجه.

فی صحیحة زرارة تکون قرینة علی ارادة ما لا یلتفتون من قوله ما لایعلمون. فإن حرک فی جنبه شیء و هو لا یعلم، تکون قرینة عرفیة علی أن المراد به و هو لا یلتفت الیه.

الاشکال الثانی: ما ذکره السید الزنجانی ایضا: من أن رفع ما لا یعلمون فی الشبهات الحکمیة لیس مطلقا بل لابد أن یقید بما بعد الفحص. البراءة فی الشبهات الحکمیة لا تجری قبل الفحص و السؤال، و لکن لا یوجد هذا القید فی حدیث الرفع، رفع عن امتی ما لا یعلمون. فالأمر یدور بین احتمالین:

الاحتمال الاول: أن یراد منه خصوص البراءة فی الشبهات الموضوعیة.

و الاحتمال الثانی: أن یراد منه البراءة فی الشبهات بعد الفحص.

بعد ما ثبت بالقرینة خصوصا القرینة اللبیة المتصلة علی أن اطلاق قوله رفع ما لا یعلمون لیس مرادا فی شبهات حکمیة قبل الفحص، فالعرف یتحیر فی قید هذا الخطاب، هل قیده هو الشبهة الموضوعیة فلا یشمل الشبهة الحکمیة، أو أن قیده الشبهة بعد الفحص. و دعوی أن القدر المتیقن خروج خصوص الشبهات الحکمیة قبل الفحص لیست تامة، أنه

مادامت توجد هناک قرينة على عدم ارادة الاطلاق خصوصا اذا كانت القرينة متصلة، فالعرف يرى أن الخطاب مجمل.

نظير ما ذكره فى العام الذى ورد عليه مخصص فى زمان معين. اكرم العلماء كل يوم، ثم سئل الامام فى مجال آخر عن اكرام زيد العالم يوم الجمعة؟ فقال لا تكرمه. فالمشهور قالوا بأنه بعد مضى يوم الجمعة يتمسک بعموم أكرم كل عالم فى كل يوم لاثبات وجوب اكرام زيد و لا يجرى استصحاب حكم الخاص. يقول السيد الزنجانى العرف يتحير، هل اريد من هذا العموم اغلب العلماء الا زيد، فكان الملحوظ فى هذا الخطاب غير زيد، بقية العلماء، و إنما ذكر العموم من باب التغليب. أو أنه اريد من العام ما يعم زيد العالم فى غير يوم الجمعة. فالعرف يتحير و يرى الخطاب مجملا إما حقيقتا أو لااقل يراه مجملا حكما من باب عدم حجية ظهوره بعد هذا التحير بنظر العرف و العقلاء.

هذا الاشكال الثانى أيضا قابل للجواب، فإن العرف فى مقام الاحتجاج يحتج بظهور الخطاب. فى ذاک المثال الذى مثّل به و هو العام الذى ورد عليه مخصص فى زمان ما، اذا مضى يوم الجمعة و لم يكرم عبد المولى زيدا و كان نظر المولى اكرام زيد فى يوم الجمعة، ألا يحتج على عبده؟ يقول لعبده خجلتنى قدام زيد؟ يقول لماذا؟ يقول ما اكرمته يوم

السبت. جائک و سلم علیک و أنت ما اکرمته. یجیب خب سألتک عن اکرام زید یوم الجمعة، أنت قلت لی لا تکرمه. یقول خب یوم الجمعة قلت لک لا یجب اکرامه، اما یوم السبت لماذا ما اکرمته؟

و هکذا فی المقام، القرینة اللبیة المتصلة أغنت عن التصریح بلزوم الفحص. رفع عن امتی ما لایعلمون، کل الناس یدرون، لا یصح أن یغفل العبد الباب علی روحه و لا یراجع الی محل الاعلانات لتکالیف المولی و یجری البراءة. لا یصح هذا. هذا واضح.

فإذن أیّ مانع من شمول دلیل البراءة للشبهات الحکمیة بعد الفحص؟ العقلاء یحتجون و یقولون للمولا أنت قلت رفع عن امتی ما لایعلمون، هذا المسکین ذهب و دخّن علی کلامک، الیوم تعترض علیه لماذا دخّنت؟ اذا قال المولی انت کنت تحتمل أن التدخین لیس جائزا، لماذا ذخنت؟ یقول خب ما قلت لی رفع عن امتی ما لایعلمون؟ یحتجون.

فالاشکال الثانی أیضا بنظرنا غیر وارد.

الاشکال الثالث: ما ذکره الشیخ الانصاری فی کتاب الرسائل و نقله کإشکال: من وجود عدة شواهد و قرائن علی أن المراد من قوله ما لایعلمون هو الفعل الخارجی المجهول، ککون شرب هذا المایع شرب

الخمر، هذا مجهول. بينما أنه فى الشبهات الحكمية ليس الفعل الخارجى مجهولا. شرب التتن واضح. المجهول حكمه.

ما هى تلک القرائن التى ادعى أنها تجعل الموصول فى قوله ما لايعلمون مختصا بالفعل الخارجى، و الفعل الخارجى إنما يكون مصداقا لما لايعلمون فى الشبهات الموضوعية؟ نتكلم عن تلک القرائن فى الاسبوع القادم ان شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.